فعلُ بصيرٍ به مختاراً الا يرى انه لو علّق الطلاق او العتاق بالشرط ثم
حلف لا يطلّق او لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا
يحنث في يمينه تلك كذا هذا ولنا انه علّق الاعتاق بالجناية والمعلّق
بالشرط ينزل عند الشرط كالمنجّز فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية
الا يرى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فوالله لا اقربك يصير
ابتداء الايلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت
طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارًّا لانه
يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما اورد لان غرضه طلاق
او عتق يمكنه الامتناع عنه اذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكن
الامتناع عنه ولانه حرّضه على مباشرة الشرط بتعليق اقوى الدواعي
اليه والظاهر انه يفعله وهذا دلالة الاختيار **قال** واذا قطع
العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رُدّ على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك انه اذا لم يعتقه
وسرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لان
اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر فاذا سرى تبين
ان المال غير واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا
بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة كما اذا وطئ المطلقة الثلث
في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فيجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه

فانه لا يورث شبهة في درء الحد كذا

لانه

لان اقدامه على الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لانه لا يصح له
الا وان يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه
ورضي المولى به يصح وقد رضي المولى به لانه لما رضي بكون العبد عوضا
عن القليل يكون ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في
ضمن الاعتاق ابتداء واذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول
وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء على خيرتهم في العفو والقتل
وذكر في بعض النسخ رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة
يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك
فالعبد صلح بالجناية الى اخر ما ذكرنا من الرواية وهذا الوضع
يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس ومات حيث
لا يجب القصاص هنالك وههنا قال يجب قيل ما ذكر ههنا جواب القياس
فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان وقيل بينهما فرق
ووجهه ان العفو عن اليد صح ظاهرا لان الحق كان له في اليد من حيث
الظاهر فيصح العفو ظاهرا فبعد ذلك وان بطل حكما بقي موجودا
حقيقة فكفى لمنع وجوب القصاص اما ههنا الصلح لا يبطل الجناية بل
يقررها حيث صالح عنها على مال فاذا لم تبطل الجناية لم تمنع العقوبة
هذا اذا لم يعتقه اما اذا اعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل **قال**
واذا جنى العبد الماذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم
يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)